**جامعة أم البواقي**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

المستوى: السنة الثانية ماستر التاريخ: 16/05/2024

التخصص: قانون عام

**الإجابة النموذجية *لامتحان السداسي الثالث في مادة: مؤسسات دستورية***

**\*الإجابة عن السؤال الأول: مدى فاعلية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة؟**

-إن من صلاحيات البرلمان مراقبة أعمال الحكومة**،** وقد نظم الدستور الاختصاص الرقابي للبرلمان في المواد 158-162، مع الإحالة إلى القانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان والعلاقة بينهما وبين الحكومة رقم 16- 12، المعدل و المتمم بالقانون 23-06.

 والملاحظ أن ممارسة البرلمان للاختصاص الرقابي على أعمال الحكومة يعتبر مظهر من مظاهر الفصل المرن بين السلطات وخاصية تميز الأنظمة البرلمانية، ويمارس البرلمان دوره الرقابي بالاعتماد على عدة آليات، هذه الآليات تختلف عن بعضها البعض في آثارها فمنها ما ينتج عنه سقوط الحكومة كألية ملتمس الرقابة، ومنها ما لا يترتب عنها سقوط الحكومة كالأسئلة الشفوية والكتابية، أو الاستجواب، أو لجان التحقيق، وعليه توجد آليات تحرك المسؤولية فتسقط الحكومة وآليات لا تحرك المسؤولية.

 وبالرغم من أن الدستور قد أقر مجموعة من الآليات الرقابية التي يمكن أن يمارسها البرلمان في مواجهة الحكومة، وجاءت متنوعة بين آليات توضيحية: أي هدفها توضيحي غير مرتبة للمسؤولية السياسية "غير مسقطة للحكومة"، وتتمثل في الأسئلة الكتابية والشفوية والاستجواب ولجان التحقيق، وآليات مسقطة للحكومة مرتبة للمسؤولية السياسية وتشمل ملتمس الرقابة على اثر استجواب أو على إثر بيان السياسة العامة أو عرض مخطط عمل أو برنامج الحكومة بالإضافة إلى التصويت بالثقة، والملاحظ من خلال الممارسة أو التجربة البرلمانية، محدودية أو عدم فعالية أدوات الرقابة، لأسباب دستورية (صفة القائم بالرقابة أو القيود الزمنية أو العددية)، وهذه القيود تصب في مصلحة الحكومة، أو لأسباب سياسية (كعدم وجود ديمقراطية حقيقية، ضعف المعارضة، وجود الأحزاب الموالية للحكومة، الثقافة السياسية المنتشرة حول تسلط الحكومات، ضعف البرلمان، لإضافة إلى الأسباب التاريخية، كخلق مؤسسة تنفيذية أقوى من بقية المؤسسات، وكل تلك الأسباب همشت دور البرلمان كسلطة سياسية وفعلية في الحياة السياسية وأوجدت عراقيل حالت دون استخدام بعض الوسائل الرقابية بشكل فعال، وعليه نأمل تجاوز تلك العقبات وتفعيل الرقابة البرلمانية من خلال خلق ديمقراطية حقيقية وإيجاد معارضة منظمة، وإلغاء أو التخفيف من القيود الدستورية الزمنية وخلق توازن حقيقي بين السلطات.

**\*الإجابة عن السؤال الثاني: مدى استقلالية المحكمة الدستورية؟**

المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب الرابع منه، الفصل الأول في المواد من 185 إلى 198 ، **و**هيعبارة عن مؤسسة دستورية مستقلة استحدثت في آخر تعديل دستوري 2020، مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية (المادة 185 من الدستور)

وقد أحاط المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بجملة من الضمانات التي تكفل استقلالها في مواجهة بقية السلطات من أهمها:

- دسترة المحكمة وتنظيمها بشكل مفصل في الدستور يشكل أكبر ضمانة لاستقلاليتها.

-تغيير تسميتها من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في إطار استكمال بناء دولة القانون والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد.

- وصفها بالمؤسسة والنص على استقلاليتها صراحة يوحي باستقلاليتها.( المادة 185 من دستور2020)

- اعتماد أسلوب الانتخاب عند اختيار أغلب أعضاء المحكمة كالقضاة وأساتذة القانون الدستوري.

- قد أحسن المؤسس الدستوري في النص على عدد أعضاء المحكمة، وفي ذلك ضمانة من ضمانات الاستقلالية، لأن ترك المجال مفتوح لعدد الأعضاء يؤثر عندما تتدخل جهات أخرى في عمل المحكمة.

- تدعيم المحكمة ب6 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يعد سابقة خاصة بالجزائر، وهي مسألة تخدم المحكمة لحاجتها إلى خبرة أشخاص أكفاء ذوي تكوين لفحص النصوص القانونية وتفعيل المحكمة والحفاظ على الاستقلالية.

- اشتراط عدم الانتماء الحزبي لأعضائها (وهو شرط لإبعاد الأعضاء عن الضغوطات الحزبية).

- اشتراط بمجرد انتخاب أو تعيين أعضائها يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط أو مهنة حرة بهدف التفرغ للوظيفة **(حالات التنافي)**.

**-** النص على مدة العهدة (م 188 د) والمحددة ب6 سنوات بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية ولعهدة واحدة غير قابلة للتجديد، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 باستثناء شرط السن، أما الأعضاء فيمارسون مهامهم مرة واحدة لمدة 06 سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة كل 03 سنوات بنظام القرعة.

- تأقيت مدة العضوية وعدم تجديدها.

-تحدد المحكمة بنفسها قواعد عملها ويحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية كل ما يتعلق بها، وقد صدر بتاريخ 13 نوفمبر2022، جريدة رسمية عدد75.

**-** يتمتع أعضاؤها بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، ويعد تمتع الأعضاء بالحصانة فيما يخص المهام فقط أمر إيجابي لممارسة الأعضاء لمهامهم بأريحية ودون تأثير من أية جهة، وتسقط هذه الحصانة بتنازل العضو المعني بالمتابعة عنها، أو بإذن من المحكمة.

- يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام رئيس المحكمة العليا وفي ذلك ضمان لاستقلالية المحكمة.

- حالات التنافي مقررة للحفاظ على الحياد والتفرغ من أجل القيام بالمهمة الرقابية على أكمل وجه.

- قرار المحكمة الدستورية نهائي لا يقبل الطعن وهو ملزم لجميع السلطات الإدارية والسلطات العمومية والقضائية (م 198 د فقرة أخيرة).

وحتى تستقل المحكمة فعليا خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية، يرى جانب من الفقه الدستوري، ضرورة الاعتماد في اختيار رئيس المحكمة على أسلوب الانتخاب من طرف بقية الأعضاء كبديل عن تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، فضلا عن جعلها تتحرك تلقائيا.